المهر بين المغالاة والتيسير وأثر ذلك على عقد الزواج

د. الشيخ حميدى الفكي عبد الله

جامعة الإمام المهدي

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث لدراسة أثر المغالاة والتيسير في المهر على عقد الزواج، وتتبع أهمية البحث من مناقشته لظاهرة عزوف الشباب عن الزواج وتقصيه لأسبابها وآثارها السالبة، اتبع البحث المنهج التاريخي والتحليلي والاستقرائي، واعتمد في جمع المعلومات على الملاحظة والاستبيان. وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن ٥٩% من عينة البحث تؤكد عزوف الشباب عن الزواج بسبب المغالاة في المهر وارتفاع تكاليف الزواج، مع وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح المدينة ٣٦% مقابل ٢٣% في الريف.

Abstract

This research aims at studying the effect of overvaluation and facilitation of dowry in marriage contract. The importance of the research comes from the discussion of the phenomenon of and tracing its causes and negative ،youth reluctance to marry analytical and ،effects. The research followed the historical inductive method.It depend on observation and questionnaire in data collection.The results of this study concluded that (59%) of the samples confirm that the reluctance of youth to marry is due with the ، the high cost of marriage،to overvaluation of dowry existence of statistically significant differences in favor of the urban people (36%) versus (23%) for the rural people.

مقدمـة :

الحمد لله الذى خلق فسوى، وقدر فهدى، وخلق الزوجين الذكر والأنثي، القائل فى محكم التنزيل وهو أصدق القائلين (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنَ فى ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون)[١] إن منهج الاسلام فى الزواج يقوم على التيسير لا التعسر، ويتضح ذلك فى كل تشريعات

[١] .سورة الروم الآية (٢١)

الزواج إبتداءً من الخطبة، والوليمة، والمهر.

وموضوع هذه الدراسة المهر بين المغلاة والتيسير وأثر ذلك على الزواج.

الناظر الى المجتمع اليوم يرى عزوفاً عن الزواج فى وسط الشباب، وعنوسة متزايدة بصورة لافتة للنظر بين النساء فما هى الأسباب، وهل هناك علاقة بين ارتفاع نفقات الزواج بما فيها المهر وهذه الظاهرة التى تؤدى الى تفكيك المجتمع ؟

وهل عالج الاسلام هذه الظاهرة؟

وما هو المنهج الميسر الذى خطه الاسلام فى تقدير المهر؟

هذه الدراسة تناقش هذه الظاهره بمنهج الاسلام القويم وتقترح العلاج والحلول.

وسوف نتناول فى هذه الورقة تعريف المهر لغة وإصطلاحاً وقانوناً ثم نتطرق إلى منهج الاسلام فى تحديد المهر، مع عرض نماذج فى عصر النبوة تفاوتت بين الكثرة والقلة والتوسط ثم تطرقت الورقة إلى سقف المهر وتحديدة وحكم ذلك فى نظر الاسلام.

ثم تطرقت الورقة إلى عرف المجتمع فى تغالى المهور، وأسباب ذلك ودور الحاكم فى تحديد المهر.

أهداف البحث وأهميته :

يهدف هذا البحث إلى :

- إبراز منهج الاسلام الوسطى الذى يقوم على التيسير دون التعسير، والتوسط فى كل الأمور، وتكمن أهمية البحث فى ابراز هذا المنهج القويم فى تشريع الزواج ودعوة الناس إلى الالتزام به، حتى تنعم الأسرة المسلمة بحياه سعيده خاليه من التعقيد.

أسباب إختيار الموضوع :

- عزوف الشباب عن الزواج، بسبب ارتفاع نفقات الزواج (خاصة المهر)
- إنتشار الأعراف السالبة، وتأثيرها على أحكام الزواج الشرعية
- جهل كثير من المسلمين بالأحكام الشرعية والقانونية للزواج.

فروض البحث:

- يفترض الباحث أن هناك علاقه بين إنتشار ظاهرة عزوف الشباب عن الزواج وارتفاع تكاليف نفقات الزواج (خاصة المهر).

يفترض في علاج ظاهرة العزوف إمكان الرجوع إلى المنهج الميسر القويم

الذى شرعه الإسلام.

- يفترض الباحث أيضاً إنَ للمهر بدائل كثيرة وأشكال متنوعه يغفل عنها الناس، وأن تطبيق هذه البدائل فيه علاج حقيقي لمعالجة هذه الظاهرة.

منهج البحث :

أتبع الباحث فى كتابه هذا البحث المناهج (التاريخى، التحليلى،الإستقرائي)

المبحث الأول : تعريف المهر فى اللغة والشرع:

المطلب الأول: المهر فى اللغة :

المهر لغة الصداق، والجمع المهور، وقد مهر المرأة مهراً وأمهرها، وللمهر أسماء مترادفه كثيرة جمع بعضهم ثمانية منها فى قوله: صداقٌ ومهرٌ ونحلة وفريضة حباء وأجرٌ ثم عقرٌ علائق، فكل هذه المعانى فى البيت المذكور تدل على المهر، فالصدقة بضم الدال مهر المرأة، وأصدقها سمي لها صداقاً، والنحلة فى القاموس المحيط مهر المرأة، والفريضة الحصة المفروضة وحبا فلان فلاناً اعطاء بلا جزاء ولا من، والاسم الحباء، والأجر المهر، والعُقر بالضم دية الفرج المغصوب، وصَداق المرأة وعلاقة من المهر ما يتعلقون به على المتزوج جمع علائق [١].

وقد أشار القرآن الكريم الى بعض هذه الأسماء كما جاء فى قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة....)[٢]، فذكرت الاية الصداق والنحلة وسماه فريضة فى قوله تعالى (ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)[٣] وكذلك سماه أجراً فى قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فأتوهن اجورهن)[٤] قال القرطبى وسمى المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع وهذا نص فى أن يسمى أجراً[٥]

نلاحظ كثرة تعدد أسماء المهر، ومن المعلوم عند العرب إن كثرة الاسماء تدل على أهمية المسمى ونستنتج من ذلك أهمية المهر فى عقد الزواج.

المطلب الثاني: المهر فى الإصطلاح :

---

[١] . أنظر لسان العرب لابن منظور ،ج٥،ص٨٨٤، ط.دار صادر وأنظر القاموس المحيط للفيروزبادى الصفحات ٤٣٦-٥٦٩-٨٣٨-١١٦١-١١١٧-١٣٧١-١٦٤٢ ، ط.مؤسسة الرسالة .

[٢] . سورة النساء الاية٤.

[٣] . سورة البقرة الاية٢٣٦ .

[٤] . سورة النساء الأية ٤.

[٥] . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، ص٥ ،ص٢٥.

المهر عند الاحناف :"كل مال متقوم معلوم مقدور على تسليمه" [١].

فقد شرط الاحناف أن يكون المهر مالاً، فما لا يكون مالاً لا يكون مهراً ولا يصح تسميته مهراً، وأستدلوا على ذلك بقوله تعاالى (فنصف ما فرضتم...)[٢] أمر بتصنيف المفروض فى الطلاق قبل الدخول، فيقتضى المفروض كونه محتملاً للتنصيف وهو المال، وقوله "متقوم " قيد أخرج كل مال غير متقوم وهو الذى لا يبيح الشرع تملكه والانتفاع به، وقولهم معلوم يفيد ألا يكون المهر مجهولاً جهالة تزايد على جهالة مهر المثل، فإن كان مجهولاً كالحيوان الذى لم يعين لم تصح التسمية وللمرأة مهر مثلها، لان جهالة الجنس متفاحشة لان الحيوان أسم جنس تحته أنواع مختلفة [٣].

- **تعريف المهر عند المالكية :**

قالوا هو ما يجعل للمرأة مقابل الاستمتاع بها " وقالوا الصداق كالثمن، أى الصداق فى مقابلة البضع، كالثمن مقابل السلعة، فيشترط فيه ما يشترط فى الثمن بأن يكون طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمة معلوماً، لا خمراً ولا خنزيراً ولا عبداً ابقاً وثمرة لم يبدو صلاحها "[٤].

- **تعريف المهر عند الشافعية :**

قالوا الصداق هو ما تستحقه المرأة بدلاً فى النكاح[٥]وقالوا يجوز أن يكون الصداق الصداق ديناً وعيناً وحالاً ومؤجلاً لانه عقد على المنفعة فجاز كالاجارة، وقالوا لا يجوز أن يكون محرماً كالخمر ولا ما فيه غرر كالمعلوم، والمجهول، ولا ما لم يتم ملكة عليه كالمبيع قبل القبض ولا ما لا يقدر على تسليمة كالعبد الآبق والطير الطائر، فإن تزوج على شئ من ذلك لم يبطل النكاح، ويجب مهر المثل لانها لم ترض من غير بدل، ولم يسلم لها البدل وتعذر رد المعوض فوجب رد بدله[٦]

- **المهر عند الحنابلة:**

---

[١] . بدائع الصنائع للكاسانى ،ج٢،ص٤١٠-٤١١،حاشية بن عابدين ،ج٣،ص١١.
[٢] . سورة البقرة الآية ٢٣٧.

٣ . بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص٤١٠ وما بعدها ، وفتح القدير ، ج٣، ص٣١٧.
٤ . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ،ج٢، ص٢٩٣-٢٩٤ ، والمدونه الكبرى للامام المالك بن أنس اللاصبحى ، ج٢، ص١٧٠.
٥ . المجموع شرح المهذب للنووى ،ج١٦،ص٣٢٤،نهاية المحتاج للرملى ،ج٦،ص٣٢٨.
٦ . المجموع شرح المهذب للنووى ج١٦،ص٣٣٨

عرف الحنابلة المهر بأنه "العوض فى النكاح سواء سمى فى العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض فى نحو النكاح لوطء الشبهة ووطء المكروهة"[١].

مناقشة هذه التعريفات :

من خلال تعريفات الفقهاء للمهر نرى إتجاهين فى مسألة " هل المهر هدية خالصة، أم عِوض عن الاستمتاع ؟ حيث ذهب فريق من الفقهاء على ان المهر شرع عوضاً عن ملك الزوج الإستمتاع بزوجته، ويرى هولاء الفقهاء أن المهر هو المال الذى يجب على الرجل مقابل ملكه الاستمتاع بها بسبب العقد، أما المال الذى يجب على الرجل للمرأة بسبب دخوله بها فى الزواج الفاسد فهو أشبه من المهر بعقوبه مالية تدفع جزاء عدوانه ومخالفته لامر الشرع لأن وطء المرأة لا يخلو من (عَقر) حد أو (عُقر) مهر، فإذا سقط الحد بشبهة العقد وجب المال فوجوبه فى هذه الحالة نوع من العقوبة[٢].

ويمثل هذا الاتجاه فقهاء المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] الذين أشاروا إلى مسألة العوض فى تعريفاتهم.

أما الفرق الثانى فذهب إلى أن المهر شرع لإبانة شرف عقد الزواج وإظهار خطره، لا عوضاً عن ملك الزوج الاستمتاع بزوجته مستدلين بقوله تعالى:(وأتوا النساء صدقاتهن نحلة)[٦] قال القرطبى فى هذه الآية :" النحلة أصلها من العطاء، نحلت فلاناً شيئاً أعطيته، فالصداق عطية عن طيب نفس من الازواج من غير تنازل "[٧]

ويمثل هذا الاتجاه فقهاء الاحناف قالوا:(إن المهر شرع إبانة لشرف العقد وإظهار خطره إذ لم يشرع بدلاً كالثمن والأجرة"[٨]

---

١ . المغنى لابن قدامة ، ج٦ ، ص٦٧٩ ، وكشاف القناع للبهوتى ، ج٥،ص١٤٠ .

٢ . احكام الشريعة الإسلامية فى الاحوال الشخصية ، عمر عبدالله ، ص٢٥٦.

٣ . المدونة الكبرى للامام مالك ، ج ٢،ص١٧٠،حاشية الدسوقى ، ج٢ ، ص٢٩٣.

٤ . نهاية المحتاج ،ج٦،ص٢٣٢٨ ،المجموع شرح المهذب ج١٦، ص٣٢٤.

٥ . المغنى لابن قدامة ج٦، ص ٦٧٩، كشاف القناع للبهوتى ،ج٥،ص١٤٠.

٦ . سورة النساء الآية٤

٧ . الجامع لاحكام القرأن للقرطبى ،ج٥،ص٢٤.

٨ . فتح القدير للكمال بن الهمام ،ج٣، ص٢٠٥.

المطلب الثالث: حكم المهر ومشروعيته :

يرى جمهور الفقهاء أن المهر أثر من آثار العقد فى الزواج الصحيح، وليس شرطاً ولا ركناً فيه ويصح النكاح وإن لم يسم مهراً [١] وإن عقد النكاح بغير صداق إنعقد النكاح[٢] وليس ذكره شرطاً[٣] وتستحق الزوجة مهر المثل إذا لم يذكر فى العقد[٤] ومقتضى رأى الجمهور أن صحة عقد النكاح لا تتوقف على ذكر المهر فى العقد، وإن عدم ذكره لا يعنى سقوطه وتستحق الزوجة مهر المثل. وقال المالكية إن المهر ركن من أركان الزواج[٥]

وقد أستدل الجمهور بقوله تعالى (ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)[٦] ورفع الجناح عن الناس فى الطلاق قبل الفرض يدل على صحة النكاح قبله، والمهر حكم العقد[٧] وكذلك أستدلوا بحديث عبدالله بن مسعود " إن إن أبن مسعود سئل عن رجل تزرج أمرأة ولم يسلم لها مهراً فمات عنها قبل الدخول، فقال عبدالله أقول فيها برايى، فإن أصبت فمن الله، وإن اخطأت فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان، لها الميراث وعليها العدة ولا وكس ولا شطط.

فقام إليه معقل بن[٨] سنان الأشجعى وقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فى بروع بنت واشق ففرح عبدالله بذلك حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله[٩].

فوجه الدلاله فى الحديث أن الزواج صحيح دون أن يسمى لها مهراً ويثبت للمرأة مهر المثل فعدم تسمية المهر ليس ركناً ولا شرطاً ولكن لا تسقط المهر فيثبت لها مهر المثل[١٠] والمهر واجب للزوجة على الزوج بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب وقد ورد فى القرآن الكريم عدة آيات تدل على وجوب المهر للزوجة على زوجها منها قوله تعالى(وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير

---

١ . المجموع شرح المهذب، ج١٦، ص٣٢٥.

٢ .المجموع شرح المهذب ، ج١٦، ص٣٢٥.
٣ . المغنى ،ج٩،ص٥٢٧، كشاف القناع ،ج٥،ص٢٢٩.
٤ . المغنى ،ج٩،ص٥٢٧
٥ . حاشية الدسوقى ،ج٢،ص١٣٩
٦ . سورة البقرة الآية ٢٣٦.
٧ . فتح القدير، ج٣،ص٣١٦.

٨ . هو معقل بن سنان الأشجعى ، حمل لواء اشجع يوم الفتح حدث عنه مسروق وعلقمه والأسود وسالم بن عبدالله والحسن والبصرى أسر وذبح صبراً رضى الله عنه وله نيف وسبعون سنه .(سير أعلام النبلاء ،ج٤، ص١٧٤)

٩ . سنن أب داؤود ،ج٢، ص٢٤٤.
١٠ . أنظر بدائع الصنائع ،ج٢،ص٤٠٦،المجموع شرح المهذب ، ج١٦،ص٣٢٥، المغنى ، ج٩، ص٥٢٧.

مسافحين)[1] وقوله تعالى :(وأتوا النساء صدقاتهن نحلة)[2] قال القرطبى النحلة أصلها أصلها من العطاء، فالصداق عطية من الله تعالى للمراة، والنحلة عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع[3] وقال تعالى: (فما إستمعتم به منهن فأتوهن أجورهن)[4] فقد فقد سمى القرآن المهر أجراً لانه أجر الاستمتاع، وهذا نص فى إن المهر يسمى أجراً[5]

- أما فى السنه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[6].
- وأن إمرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال صلى الله عليه وسلم : "رضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم : فأجازه[7].
- أما الاجماع فقد أنعقد إجماع المسلمين من لدن عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن المهر واجب للزوجة على زوجها وأن المهر مشروع فى النكاح ولا يسقط المهر حتى إذا لم يرد ذكرة فى العقد وتستحق مهر مثيلاتها[8]
- أما المعقول فإن فى إيجاب الشارع المهر على الزوج لزوجته فيه تقدير للمرأة وصيانة لكرامتها من الابتذال، كما إن إيجابه على الزوج يحمله على التأنى فى الطلاق فلا يقدم عليه إلا عند الحاجة والضرورة لما يتطلبه الطلاق من نفقات يتحملها الزوج لدفع مؤخر الصداق[9] كما إن فى المهر تكريم للمرأة ورمز للمحبة فهو ليس قيمة لها ولو أبيح الزواج بدون مهر لأدى ذلك إلى

---

[1] . سورة النساء الآية٢٤

[2] . سورة النساءالآية٤

٣ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ،ج٥،ص٢٤

٤ . سورة النساء الآية٢٤

٥ . الجامع لاحكام القرآن ،ج٥ ، ص٢٥

[6] . صحيح البخارى بشرح الفتح ،ج٩،ص١٩٤.

٧ . أخرجه بن ماجه ،ج١،ص٦٠٨،ط.دار الفكر.

٨ . أنظر بدائع الصنائع ،ج٢،ص٤٠٦،حاشية الدسوقى،ج٢،ص١٣٩،المجموع شرح المهذب ،ج١٦،ص٣٢٥،المغنى ،ج٩،ص٥٢٧.

٩ . أحكام الشريعة الإسلامية فى الاحوال الشخصية ،عمر عبدالله ،ص٢٥٩.

إبتذال النساء والحط من قدرهن[١] كما أن فى المهر إيناس لوحشية الزوجة، وإعانة لها على الانتقال للحياة الزوجية وإعداد ما تحتاجه[٢]

المبحث الثانى: منهج الإسلام فى تحديد المهر:

منهج الإسلام من حيث كثرة المهر وقلته فيه سعة ومرونة وإن كان الاتجاه العام فى التشريع الإسلامى يدعو إلى تقليل المهر[٣] بقوله صلى الله عليه وسلم : "خير الصداق أيسره"[٤].

ومن علامات الخير والبركه والسعادة فى المرأة أن تكون خطبتها ميسرة وأن يكون مهرها قليلاً ميسراً لقوله صلى الله عليم وسلم :" إنَ من يمُن المرأة " تيسير خطبتها،وتيسير صداقها[٥]

ومع أن الاسلام يدعو إلى تقليل المهر، ولكن فى نفس الوقت لم يحرم الزوج أن يعطى رفيقة دربة التى أحبها مهراُ كثيراً والضابط فى المهر من حيث الكثرة والقلة هو التراضى بين الزوجين[٦] والدليل على ذلك ما نورده من نماذج للمهر فى عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) حيث تفاوت مقدار المهر بين الكثرة والقله والمنفعة المادية، والمنفعة المعنوية وسوف نذكر هذه النماذج بشئ من التفصيل على النحو التالى :

المطلب الأول : نماذج للمهر فى عصر النبوة :

اولاً : المهور التى تميزت بالكثرة : نذكر نموذجين:

الأول :عن عروة[٧] عن أم حبيبة[٨] أن رسول الله (ص) تزوجها وهى بأرض الحبشة،

---

١ . الزواج الإسلامى المبكر سعادة وحصانة ، محمد على الصابونى ،ص٩٧

[٢] . قانون الزواج والطلاق وأسانيده الشرعية ، عبدالسلام محمد شريف، ص١٤٣.

[٣] . تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، عبدالحليم أبو شقة ،ج٥،ص٥٧.

[٤] . سنن أبى داؤود ،ج٢،ص٢٤٥،ط. دار الجيل بيروت .

٥ . مسند الامام احمد ،ج١،ص٣٣٢.

٦ . الزواج الاسلامى المبكر حصانة وسعادة ، محمد على الصابونى،ص٩٧

[٧] . هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، الامام ، عالم المدينة أحد الفقهاء السبعة حدثت عن أبه وأمه أسماء وخالته عائشة وغيرهم ولد لست سنين خلت من خلافه عثمان ومات عروة سنة ثلاث وتسعين ، (سير أعلام النبلاء ،ج٥،ص٣٥٦.

٨ . أم حبيبة بنت ابى سفيان أم المؤمنين هى رملة بنت أبى سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن شمس شمس بن عبد مناف بن قصى وهى من بنات عم الرسول (ص) (سير اعلام النبلاء ج٣،ص ٥٤٥).

الحبشة، زوجها النجاشي[١]، وأمهرها أربعة ألف وجهزها من عنده[٢].

الثانى : عن عقبة بن عامر[٣] أن النبي (ص) قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانه ؟ قال نعم، وقال للمرأة أترضين أزوجك فلاناً ؟ قالت نعم، فزوج إحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر،فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زوجنى فلانه، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف [٤].

نلاحظ فى هذين النموذجين إن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يكن هو الذى دفع المهر ولكنه أمضاه كما أن النموذج الثانى (مائة ألف درهم) كان مهراً كثيراً بمقياس المهور فى عهد النبى (صلى الله عليه وسلم)ولكن أقره النبي (صلى الله عليه وسلم) مما يدل على أن الكثرة غير محرمة.

المطلب الثانى : نموذج للمهور التى تميزت بالاعتدال :

وهو مهره (صلى الله عليه وسلم) في جميع نسائه عدا أم حبيبة التى أمرها النجاشى، ولما كان الرسول (ص) وهو القدوة للناس فقد تميزت مهوره لنسائه بالاعتدال والتوسط.

عن أبى سلمه بن عبدالرحمن قال: " سألت عائشة رضى الله عنها كم كان صداق النبي(صلى الله عليه وسلم) ؟ قالت كان صداقه (صلى الله عليه وسلم) لازواجه اثنتى عشر أوقية ونشا، قالت : أتدرى ما النشأ ؟ قلت لا، قال : نصف أوقية، وذلك خمسمائة درهم، فهذا صداق النبي (صلى الله عليه وسلم) لأزواجه[٥].

المطلب الثالث : أمثلة للنماذج التى تميزت بالقلة :

---

[١] . هو النجاشي ملك الحبشة الذى نصر المهاجرين ، وقد اسلم عنده عمرو بن العاص عندما قال له النجاشي ياعمرو والله إنه لرسول الله حقاً قال : أتحقق ذلك أى والله فأطعنى فخرج من عنده مهاجراً الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (وفيات الأعيان ، ج٧،ص ٢١٣).

٢ . أخرجة النسائي ،ج٦، ص١١٩.

[٣] . هو عقبه بن عامر بن عبس الجهنى ، من السابقين للاسلام واحد من جمع القرآن ومصحفة بمصر بخطة ، وولى إمارة مصر من قبل معاوية ، ودفن بالمقطم توفى سنة ٥٨٠هـ (تهذيب التهذيب ، ج٧،ص٢٤٢.

٤. أخرجه أبو داود ،ج٢،ص٢٤٥،ط.دار الجيل بيروت

[٥] .صحيح مسلم ، ج٩،ص٢١٥،ط.مكتبة الغزالى

- أن إمرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال صلى الله عليه وسلم : "رضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم : فأجازه[١].
- وعن جابر[٢] رضي الله عنه أنَّ النبى (صلى الله عليه وسلم) قال :"من أعطى فى صداق إمرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد أستحلَّ"[٣].
- وعن عبدالرحمن بن عوف[٤] قال : تزوجت إمرأة من الانصار، قال كم أصدقها ؟ قلت : وزن نواة من الذهب، فقال عليه الصلاة والسلام بارك الله لك وبارك عليك، أو لم ولو بشاة[٥] ونواة الذهب فسرت بخمسة دراهم من الذهب وقيل ربع دينار[٦]

المطلب الرابع : نموذج للمهور التى تمثل المنفعة المادية :

عن بن عباس رضي الله عنهما إنَّه قال : " جاءت إمرأة ثابت بن قيس[٧] إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت : " يارسول الله إنى لا أعتب على ثابت فى دين ولا خلق، ولكنى لا أطيقه فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) : أتريدين عليه حديقته ؟ وكان قد أصدقها حديقة، قالت نعم[٨]

وقد زوج الرسول(صلى الله عليه وسلم) رجلاً إمرأة بما يحفظ من القرآن، فدل ذلك على جواز أن يكون المهر منفعة لقوله (صلى الله عليه وسلم) للرجل "... فقد أنكحتُكما بما معك من القرآن "[٩]

ويشهد لذلك شرع من قبلنا[١٠] فقد زوج سيدنا شعيب إحدى بناته لسيدنا موسى عليه السلام مقابل ثمانى حجج كما ذكر القرآن الكريم(إنى أريد ان أنكحك أحدى أبنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك)[١١]

ومن خلال استعراض نماذج المهر فى عصر النبوة لاحظنا هذا التنوع

---

[١] . صحيح مسلم ، ج٩،ص٢١٥،ط.مكتبة الغزالى

[٢] .هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي ، أبو عبدالله ،لم يشهد بدراً ولا أحداً توفي بالمدينة سنة ٧٣هوقيل بعدها ، بعدد أن ذهب بصره (أنظر تهذيب التهذيب ،ج٢، ص٤٢).

[٣] . سنن أبى داود ،ج٢ ،ص٢٤٢، دار الجيل

[٤] . هو عبدالرحمن بن عوف ابو محمد الزهرى أحمد العشرة المبشرين بالجنة ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها توفى سنة ٣٢هـ (أنظر تهذيب التهذيب ،ج٢، ص٢٤٤).

[٥] . صحيح البخارى بشرح الفتح ،ج٩،ص ١٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى ،ج٩، ص٢١٦، مكتبة الغزالى

[٦] .شرح النووى على صحيح مسلم ،ج٩،ص٢١٦.

[٧] .هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن إمرى القيس خطيب الأنصار ، كان من نجباء أصحاب محمد (ص) لم يشهد بدراً بدراً زشهد أحداً وبيعة الرضوان أخى الرسول بينه وبين عما (سير أعلام النبلاء ،ج٣، ص١٩٣)

[٨] .صحيح البخارى بشرح الفتح ،ج١١،ص٣١٩

[٩] . صحيح البخارى بشرح الفتح ،ج٩،ص١١٢

[١٠] . هو ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرنع السابقة ، ولم يرد فى شرعنا ما يدل على أنه مرفوع عنا ومنسوخ "علم أصول الفقه عبدالوهاب خلاف ،ص٩٤ ، الناشر دار القلم

[١١] .سورة القصص الآية ٢٧

والتباين في مقدار المهر ونوعه، فتارة كان المهر خاتم حديد وتارة " نعلين" وآخر منفعة (تعليم القرآن) وتارة يرتفع ليصبح (مائة ألف) فهذا التنوع فيه تيسير للناس لتكون كل البدائل متاحة حيث لا يوجد عائق فى طريق الزواج بسبب المهر **تحديد المهر ومقداره:**

بناء على ما سبق ذكره من تعدد المهر وأنواعه فى عصر النبَوة حتى يتناهى إلى زنة نواة الذهب (خمسة دراهم) وقيمة خاتم الحديد، وفى المقابل يرتفع ليصل إلى مائة ألف درهم فهذا يقودنا إلى الأسئلة التالية :

- هل للمهر حد أعلى ؟
- وهل للمهر حد أدنى؟
- وهل للحاكم تحديد المهور؟

وسوف نناقش هذه الأسئلة على ضوء أراء الفقهاء.

أولاً : حكم أقل المهر:

أختلف الفقهاء فى تحديد أدنى مقدار للمهر إلى رأين:

الرأى الأول للأحناف والمالكية حيث ذهبوا إلى تحديد أدنى مقدار للمهر ولكنهم اختلفوا فى الحد الأدنى له:

فيرى الاحناف أن أقل المهر عشرة دراهم أو ما يساويها [1] حيث قاسوا هذا المقدار على حد القطع فى السرقة،وقالوا هذا المقدار الذى يستباح به العضو وبنوا على ذلك لو سمى أقل من عشرة فلها العشرة[2]

ويرى المالكية أن أقل المهر ثلاثة دراهم أو ربع دينار لأنه أقل ما يجب فيه القطع فى حد السرقة [3]

الرأى الثانى :

إنه لا حد لأقل المهر وهو قول الشافعية[4] والحنابلة[5] قال بن القيم، ولا يتقدر أقله،وإن قبضه السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً، وتحل بها الزوجة. ومن قال : لا يكون أقل من ثلاث دراهم كمالك، وعشرة دراهم كأبى حنيفة لا دليل

---

[1] . حاشية أبن عابدين ،ج٣،ص ١١١،بدائع الصنائع للكاسانى ،ج٢ ،ص٢٧٥،فتح القدير لابن الهمام ،ج٣،ص٣١٧.

[2] . فتح القدير للكمال بن الهمام ،ج٣، ص٣٢٠.

[3] .الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ،ج٢ ،ص٤٢٨،ط.دار المعارف والثمر الدانى فى تقريب المعانى لابن أبى يزيد القيروانى ،ص٤٣٨.

[4] . نهاية المحتاج للرملى ،ج٦،ص٣٩، والمجموع شرح المهذب ،ج١٦،ص٣٢٦.

[5] .زاد المعاد لابن القيم ،ج٥،ص١٧٨-١٧٩.ط .مؤسسة الرسالة.

عليه من كتاب أو سنه أو إجماع أو قياس[1].

وافق قانون الأحوال الشخصية السودانى لسنة ١٩٩١م هذا الرأى حيث نص على الآتى :"كل ما صح إلتزامة شرعاً صح أن يكون مهراً مالاً كان أو منفعة أو عملاً[2]

المناقشة والترجيح :

إن رأى الفريق الثاني " الشافعية والحنابلة هو الأقوى حجة وتسنده النصوص وقضى به رسول الله (ص)وكل ما يروى أحاديث في أقل المهر فهي في حكم الضعيف، قال بن حجر : " وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت فيها شئ[3] ولكن مع ذلك نستحسن الايقل المهر عن عشرة دراهم أو ما يعادلها وهو صداق زوجاته وبناته.

وبحساب سعر الدرهم اليوم

فإن أقل مهر = ١٠درهم×٣جرام ×٣٥٠جنية

وأكثر المهر=٥٠٠درهم×٣جرام×٣٠٠جنية

وهذا يقودنا إلي عرف المغالاة في المهر.

المبحث الثالث :عرف المجتمع فى تغالي المهور وتبعات ذلك :

المطلب الأول : المغالاة فى المهور آثارها وأسبابها :

مع أن الفقهاء اتفقوا أن لا حد لأكثر المهر، وأن أمر التوسع فيه متروك إلى رغبة الزوج، إلا أن الفقهاء كرهوا المغالاة فى المهر لما ينشأ عن ذلك من أخطار اجتماعية كما أن المهر ليس ثمناً للبنت حتى يغالى فيه الآباء والأمهات، وفيما يلى نذكر بعض آراء الفقهاء فى كراهة المغالاة فى المهور.

- قال المالكية: تكره المغالاة فى الصداق وهى ما خرجت عند عادة أمثالها، إذ هى تختلف باختلاف الناس، إذ المائة قد تكون كثيرة جداً بالنسبة لامرأة وقليلة جداً لأخرى[4].
- وفى الفقة الشافعي :"المستحب ألا يزيد عن خمسمائة درهم وهو صداق أزواج النبي (ص) وبناته "[5]

---

[1] . زاد المعاد لابن القيم ،ج٥،ص١٧٩

[2] . قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م مادة ٢٧.

[3] . فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٩، ص٢١١.

[4] . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ،ج٢، ص٣٠٩.

[5] . المجموع شرح المهذب ،ج١٥،ص٤٨٣

- وفى الفقه الحنبلى قال بن قدامة :"إذا كثر المهر ربما تعذر عليه الزواج فيتعرض لضرر الدنيا والآخرة "[1]
- وفى الفقه الجعفرى :" يكره أن يتجاوز السنة وهى خمسمائة درهم، ولو تزوجها على كتابة الله وسنة رسوله ولم يسم لها مهراً كان مهرها خمسمائة درهم[2]
- أذا كان هذا هو رأى الفقهاء فى كراهة المغالاة فى المهور فأننا من خلال الملاحظة والإستقراء والمقابلة تبين لنا ان اسباب العزوف عن الزواج هي المغالاة في المهور، فالشباب اليوم يقف حائراً امام عقبات الزواج التي تبدأ من المهور العالية وما يتبعها من (شنطة وشيلة وعوائد....) الأمر الذى أدى إلى تفشى ظاهرة العزوبة ثم الإنحراف، يقول سيد سابق فى هذا الشأن " إن الإسلام يحرص علي الي اباحة فرص الزواج لاكثر عدد ممكن، من الرجال والنساء، يستمتع كل بالحلال الطيب، لا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلتة مذللة وطريقتة ميسرة بحيث يقدر علية الفقراء الذين يجهدهم بذل المال الكثير، ولا سيما أنهم الأكثرية، فكره الاسلام التغالي في المهور، كأن المرأة سلعه يساوم عليها، وقد أدي ذلك إلي ازمة الزواج التي عانى منها الرجال والنساء علي حد سواء، ونتج عنها الكثير من الشرور والمفاسد، وكسد سوق الزواج،وأصبح الحلال اصعب منالاً من الحرام [3].

اهم الاسباب التي تؤدي بالناس الي المغالاة في المهور

من اهم هذة السباب :

١/ عرف الناس وعاداتهم فيما يعتبرونه مقبولاً من مقادير المهور لنسائهم، وهذا يختلف بأختلاف الزمان والمكان.

٢/ الغلاء والرخص في قيم الاشياء،وأثمانها، فإن اثاث البيت كلما كان غالياً ادي ذلك لزيادة المهور حيث جرت العادة بأن يصرف جزء منه من الأثاث.

٣/مستوي الثراء والفقر في المجتمع، فالمجتمع الذي يشيع فيه الغني والثراء لا يجد بأساً في أن يغالي في المهور.

---

[1] . المغنى لابن قدامة ،ج٧،ص٦٨١

[2] . شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام ، الشيخ محمد جعفر بن الحسن المتوفى فى سنة ٧٧١هـ ،ج٢،ص٣٢٥.

[3] .فقة السنة ،سيد سابق،ج٢ ،ص،١٣٨ ،ط. دار الفكر .

٤/مستوي الوعي الاسلامي بين الناس فكلما كان فهم الناس لمعاني الاسلام فهماً صحيحاً كلما كانت نظرتهم الي المهر نظرة متواضعة وكلما كان الوعي الأسلامي ضيعفاً كلما جنح الناس في الزيادة والافراط في المهور.

٥/اختلاف طبقات الناس في مستواها الاجتماعي والاقتصادي حسب العادات الشائعة في كل طبقة [١] .

٦/ الجمال الفاتن للمرأة يجعلها مكان تنافس الخطاب يتم الترجيح في أحيان لمن دفع مهراً كثيراً.

ومع ما ذكرناه من ارتفاع اسباب المهور إلا أن المطلوب دائماً جعل المهر في أقل مستوي ممكن، وأن لا يزيد في المهر إلا بمقدار تستدعي إلية الحاجة، وهذا القول من باب الاستحباب لأن اختلاف الزمان ومقتضيات تأثيث البيت قد تزيد في مقدار المهر، يستحسن أ لا يخرج عن الحد المعقول.

ونقترح لحمل الناس على الاعتدال في المهور الآتي:-

١/تغير مفاهيم الناس من أن الزواج ليس بيعاً او شراء، أن المهر ليس ثمناً للمرأة بقدر ما هو إعزاز وتكريم إعانة لها، ويكون تغير هذة المفاهيم بالإقتداء بالسلف ودراسة السيرة النبوية وسيرة الصحابة وخاصة مايتعلق بالزواج.

٢/ تبصير الناس بأن المغالاة قد تؤدي الي العضل الممنوع شرعاً وذلك لانتظار الأغنياء قد يفوت علي البنت فرصة من الذين يتقدمون إليها حتي تصل الفتاة إلي سن العنوسه وحينها لا يرغب فيها أحد أو تزوج أخر المطاف لكبير السن او تتزوج علي ضرة [٢]

٣/ وفي المقابل ينبغي أن يعرف الناس أن التقليل بالمهور يجعل الزواج سعيدا وفي هذا محاربة للعزوبة ومصلحة للجنسين.

٤/ تذكير الناس بأن المهور الكثيرة قد تؤدي الي العداوة بين الزوجين لأن الرجل قد يشعر بأنة قد تحمل في سبيل المرأة من شدة والمشقة حتي جمع هذا المبلغ الضخم قال عمر رضي الله عنة :" ما علمت رسول الله (ص) نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشر أوقية " [٣] وإن الرجل ليلقي بصدقة امرأته

---

[١] .استفاد الباحث في هذه الأسباب من كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان ،ج٧،ص٦٧، وكتاب حقوق الزوج والزوجة واصول المعاشر الزوجية ، صلاح يوسف ، ص٣٧.

[٢] .الزواج الأسلامي المبكر حصانة وسعادة ، محمد علي الصابوني ،ص١٠٨ .

[٣] سنن النسائي ،ج٦،ص١١٧

حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة "[1] أي تعبت حتى حصلت على الصداق وسافرت في الصحراء وعرقت و احتجت إلي الماء.[2]

دور الحاكم في تحديد المهور

إذا كانت النتيجة الحتمية للمغالاة في المهور هي العزوف عن الزواج وتفشي الانحراف،فهل يجوز للحاكم أن يصدر تشريعاً يحدد المهور ويمنع المغالاة ؟ إذا قلنا بالإيجاب فهذا اجتهاد مع النص لأن الأوامر مقترنة بالكثرة في خصوص المهر " وآتيتم إحداهن قنطارا... "[3] وبهذه الآية احتجت امرأة على عمر بن الخطاب عندما لاحظ في المجتمع المغالاة في المهور

[1] تفسير المراغي ، أحمد مصطفى المراغي ،ج٢ ،ص٢١٧ ط. دار الفكر .
[2] - الأسرة تحت رعاية الإسلام ،ج١ ، ص٣٥٤ .

[3] . سورة النساء الآية ٢٠

فحاول علاج المشكلة بأن يجعل حد أعلى للمهر ليسهل على الناس تكاليف الزواج ونفقاته وقرر ألا يزيد على أربعمائة درهم، فقد خطب سيدنا عمر عندما تولى الخلافة في الناس قائلاً :" ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي (صلى الله عليه وسلم)، وما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية "[١] فقامت امرأة طويلة من صف النساء قالت : ليس ذلك،قال : ولم ؟ قالت : لأن الله عز وجل يقول : (وإن آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا)[٢] فقال عمر رضي الله عنه امرأة أصابت ورجل أخطأ [٣].

قال ابن العربي [٤] وهذا لم يقله عمر على وجه التحريم، ولكن على وجه الندب والتعليم[٥] واعتراض المرأة كان على فكرة تحديد المهور وجعل ذلك قانوناً ملزماً، واقتنع سيدنا عمر بأن ذلك يأتي عن طريق الاقتناع والوعي العام لا عن طريق فرض القانونين[٦] ويشهد لصحة رأي المرأة أقول المفسرين في قوله تعالى : (وآتيتم إحداهن قنطاراً...)[٧] قال القرطبي : " الآية تدل على المغالاة في المهور لأن الله لا يمثل إلا المباح[٨].

قال بن كثير فى هذه الآية دلاله على الإصداق بالمال الكثير وقد كان عمر بن الخطاب قد نهى عن كثرة المهور ثم رجع عن ذلك [٩]

وقال بن العربى فى قوله تعالى :" وأتيتم أحداهن قنطاراً.... فيه جواز كثر الإصداق وإن كان النبى وأصحابه يقللون من ذلك "[١٠]

وخلاصة القول فى مسألة تحديد المهور أن العلماء مجموعون أن لا مسوغ شرعى لتحديد المهور، وذلك بدليل موافقة سيدنا عمر على رأى المرأة التى أعترضت عليه وإقرار الصحابة لهذه الموافقة، وما درج عليه بعض الناس فى السودان من الاتفاق على تحديد المهر بحيث لا يزيد عليه أحد ومن أراد الزيادة فعليه أن يفعل ذلك فى بيته مع أن هذا العرف يعتبر من الوسائل لمحاربة المغالاة فى المهور، ولكن إذا كان هذا التحديد على وجه الإلزام

---

[١] . سنن أبي داود ، ج٢ ، ص٢٤١ .
[٢] . سورة النساء الآية ٢٠
[٣] .أحكام القرآن الكريم للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي ، ج١ ، ص ٣٦٤ .
[٤] .أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله العربى الأندلسى المالكى ولد سنة ثمان وسبعون واربعمائة ،وأرتحل مع أبيه وسمعا بغداد ،ورجع إلى الأندلس وصنف وجمع فى فنون العلم وكان فصيحاً وبليغاً مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (سير أعلام النبلاء ،ج١٥، ص٢٩.
[٥] . احكام القرآن لأبن العربي،ج١،ص٣٦٤.
[٦] .قانون الزواج والطلاق ، د.عبدالسلام محمد شريف ،ص١٤٧.
[٧] . سورة النساء الآية ٢٠
[٨] . الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، ج٥ ،ص٩٩
[٩] . تفسير القرآن العظيم لابن كثير،ج١،ص٤٢٤، ط.دار الحديث
[١٠] . تفسير أحكام القرآن الكريم لابن العربي ،ج١،ص٣٦٤.

يكون غير صحيح من حق المرأة والإعتراض على هذا التحديد بنص الأدلة التى سقناها سابقاً، وذلك لأن مسألة المهر هى إتفاق وتراضى بين الزوجين لا دخل للحاكم فى تحديده بواسطة قانون ومن باب أولى العرف.

صرف المهر فى نفقات الزواج :

المهر حق خاص بالمرأة يدفعه الرجل مقابل الاستمتاع بها استحلال الفرج إذ الوطء فى دار الإسلام لا يخلو من (عقر) حد أو (عقر) مهر احتراماً لانسانية المرأة [١]، ولقد كان مجتمع الجاهلية يعتدى على حق المرأة فى إمتلاكها للمهر ويكون هذا الإعتداء بعدة صور :

الصورة الأولى : أن يقبض الولى الصداق وأخذه لنفسه، وكأنما هى صفقه بيع هو صاحبها[٢]

الصورة الثانية : تتمثل فى زواج الشغار هو نكاح خالى من المهر نتيجة لمبادلة المرأة بأخرى أى صفقه بين الوليين لاحق للمرأة فيها، قال القرطبى :" كان الرجل إذا زوج أيمه أخذ صداقها دونها فنهاهم الله تبارك وتعالى عن ذلك ونزلت (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة)[٣]

العرف السودانى والإعتداء على المهر:

أما عرف الناس اليوم فى التعامل مع المهر يتسم بمظهر من مظاهر الظلم للمرأة فمن خلال المقابلات فقد لاحظنا أن هنالك بعض التحايل لتوسيع أوجه صرف المهر ويتضح ذلك من خلال التفريق بين (الصداق والمهر) مع أنهما فى اللغة والشرع لهما معنى مترادف حيث يطلق كل منهما على الآخر.

وتمثلت صور التفريق بين الصداق والمهر فى عرف الناس فى الأوجه التالية بناء على المقابلات التى تمت :

– التفريق من حيث (التوقيت والتسمية) حيث يدفع الصداق فى لحظة العقد، ويعرف بهذا الأسم (الصداق) أما توقيت المهر فيأتى مع الشيلة وهى(شنطه الزوجة وما تحويه من ملابس وروائح بالإضافة إلى الماكولات) ويدفع معها المهر الذى يعرف (ببياض الشيلة) ويسمية البعض (بسد المال)

---

[١] . قانون الزواج والطلاق ،د.محمد عبدالسلام ،ص١٤٦.
[٢] . تفسير فى طلال القرآن ، سيد قطب ،ج١،ص٥٨٥.
[٣] . الجامع لاحكام القرآن ،ج٣،ص٢٩٩.

– التفريق من حيث(المقدار) فإن الصداق مقداره يتراوح بين (٥٠– ١٠٠) خمسين إلى ماءة ألف جنية فى الغالب، وهناك استقرار نسبى فى مقدار الصداق، وفيه معنى الرمزية، حتى يكاد يستوي فيه الغنى والفقير، أما مقدار المهر فهو بإى حال أكثر من الصداق ويتفاوت حسب الوضع الإجتماعى والمالي للزواج والوضع الجمالي والاجتماعي بالنسبة للزوجة.

١–التفريق من حيث أوجه الصرف، فإن الصداق يذهب كله للزوجة ولا يدخل فى نفقات الزواج والصرف عليه بل تتسلمه الزوجة مباشرة عن طريق وكيلها، أما المهر فيصرف فى تأثيث البيت أو الضيافة وإعداد الوليمة وكل متطلبات الزواج[١]

النقد لهذا العرف :

هذا العرف (التفريق بين الصداق والمهر) كأنه أراد أن يوفق بين أمر الشرع فى إعطاء المرأة المهر، وبين الاستفادة من المهر فى الصرف على متطلبات الزواج، ونرى أن فيه شبه التحايل وهضم حق المرأة، والشرع قد أعطى المرأة حق التصرف فى مهرها مهما كثر ولا يذهب منه شئ لنفقات الزواج أو تأثيث البيت إلا برضاها وطيب خاطرها لقوله تعالى : (فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنياً مريئا)[٢]

الدراسة الميدانية:

قام الباحث بإجراء دراسة ميدانية وذلك لاختبار فرضية البحث بأن هناك تأثيراً للعرف على المهر. وقد اختار الباحث منطقتين بالسودان لاجراء الدراسة الميدانية هما:

المنطقة الأولى : "ولاية النيل الأبيض" الجزء الجنوبى من الولاية

المنطقة الثانية " ولاية الخرطوم"

مبررات الاختيار :

اولاً بالنسبة للمنطقة الأولى ولاية النيل الأبيض، فأنها تقع فى منطقة أقرب لوسط السودان (القديم) الشئ الذى يجعلها تتأثر باعراف المناطق المحيطة بها وتؤثر فيها كما أن لها حدوداً مشتركة مع دولة جنوب السودان وولاية جنوب

[١] .مصدر هذا التفرق بين (الصداق والمهر) هو المقابلات والاستبيان والملاحظة .
[٢] . سورة النساء الآية ٤.

كردفان.

أما المنطقة الثانية (ولاية الخرطوم) فهي عاصمة السودان وتعتبر نموذج مصغر لمجتمع السودان حيث لا توجد قبيلة فى السودان إلا ولها تمثيل فى ولاية الخرطوم.

ومن أهم أسباب اختيار ولاية الخرطوم إنها تمثل قمة التحضر والمدنية، والاعراف التى توجد بها تعبر عن مجتمع المدن سواء كانت هذه الأعراف محلية، أو وافدة من الخارج هذا بالنسبة لسكان العاصمة مولداً، أما بالنسبة لسكان الريف الذين سكنوا العاصمة فهم كذلك يتأثرون بالأعراف الجديدة لمواكبة مجتمع العاصمة، وقد تم تصنيفهم ضمن سكان المدن بشرط أساسى هو أن لا تكون لهم صله بأعراف بلدتهم الريفية التى أتوا منها لانَ الدراسة هنا تستهدف عكس الاعراف والتقاليد التى تميز أهل المدن.

طريقة أختيار العينة :

تم اختيار العينة عشوائياً بشرطين :

الشرط الأول :أن يكون المستطلع متزوجاً لأن الأسئلة مصممة على أساس أن المسؤول عايش مراحل الزواج.

الشرط الثانى: يتعلق بالمجموعة (ب) أى مجموعة المدن حيث رُوعىً أن يكون المستطلع من سكان الخرطوم مولداً ، أو عاش فترة طويلة بالعاصمة وأنقضت حياته بموطنة الأصلى فيما يتعلق بالعادات والتقاليد.

حجم العينة :

تنقسم العينة المستطلعة من حيث المجال الجغرافى (ريف ومدن) ومن حيث النوع تنقسم إلى (رجال ونساء) وبناءً على هذا التقسيم فقد رأى الباحث أن يُمثل مجتمع المدن بمائة مفحوص خمسون رجال وخمسون نساء وكذلك يُمثل مجمتع الريف بمائة خمسون رجال وخمسون نساء ليكون حجم العينة مئتى مفحوص.

وقد رمز الباحث لمجموعة الريف بالرمز (أ) بينما رمز لمجموعة المدن بالرمز (ب).

السمات العامة للعينة :

تتميز المجموعة(أ) بالسمات الآتية :

أ) تدنى مستوى التعليم وارتفاع مستوى الأمية

ب)تدنى مستوى دخل الفرد واضطرابة

ج) الترابط الاجتماعى

د) يغلب عليهم التدين التقليدي دون أعمال للفكر.

بينما تتميز المجموعة (ب) بالسمات الأتية:

أ) تقدم مستوى التعليم.

ب)إستقرار لمستوى المعيشي.

ج) توفر وسائل التعليم (المساجد، المحاضرات، وسائط التعليم المختلفة)

جدول رقم (١) توصيف العينة من حيث المستوى التعليمى

مستوى التعليم	المجموعة (أ)		المجموعة (ب)	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
أمي	٩	٩	٢	٢
خلوة	١٥	١٥	٤	٤
ابتدائى+متوسط	١٤	١٤	٧	٧
ثانوى	٨	٨	١٧	١٧
جامعى	٤	٤	١٤	١٤
فوق الجامعى	-	-	٦	٦
المجموع	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠

من الجدول نلاحظ تدنى مستوى التعليم عند المجموعة (أ) حيث بلغت نسبة الأمية ٩% وبلغ مجموع تعليم الخلوة والابتدائي والمتوسطة نسبة ٢٩% وفى المقابل تدنى مستوى التعليم المتقدم الثانوى والجامعة بنسبة ١٢%.

أما المجموعة (ب) فنلحظ ارتفاع مستوى التعليم حيث بلغت نسبة الذين أكملوا تعليمهم الثانوى ١٧% وتلاها الذين تلقوا تعليماً جامعياً ٩% وفى المقابل تدنت نسبة الأمية إلى ٢%

جدول رقم (٢) على أى أساس تم تحديد المهر؟

نوع الإجابة	المجموعة (أ)		المجموعة (ب)	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
بناء على العرف الاجتماعى فى المنطقة	٣٦	٣٦	٢٣	٢٣
حسب وضعى المالى ولم أتقيد بالصرف	٦	٦	١٦	١٦
حسب وضع الزوجة الاجتماعى والعلمى والثقافى	٨	٨	١١	١١
المجموع	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠

من الجدول يتضح دور العرف فى تحد المهر وهذا يؤكد ما ذهبت إليه الدراسة النظرية التى تفترض أن للعرف تأثيراً على كل أوجه الزواج ومراحله ومنها تحديد المهر وهذا يماثل ما يُعرف عند الفقهاء "بمهر المثل"

كما نلاحظ إن تأثير العرف الاجتماعى فى تحديد المهر فى الريف بلغ ٣٦% مقابل ٢٣% فى المدنية وفى هذا دلالة على مستوى تحرر مجتمع المدنية من قبضة الأعراف أفضل من مجتمع الريف.

جدول رقم (٣) هل طُلب منك دفع مبلغ آخر غير المهر (العوائد) ؟

نوع الاجابة	المجموعة (أ)		المجموعة (ب)	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	٤٤	%٤٤	٤١	%٤١
لا	٦	%٦	٩	%٩
المجموع	٥٠	%٥٠	٥٠	%٥٠

من خلال الجدول نجد أن نسبة الذين طلب منهم دفع مبلغ آخر غير المهر(العوائد) فى المجموعتين كانت نسبة كبيرة ٤٤% فى المجموعة (أ) و ٤١% فى المجموع (ب) وهذا يؤكد ما ذهبت إليه الدراسة النظرية التى أشارت إلى التبعات المالية التى يتحملها الزوج بسبب الأعراف.

وقد أجاب ٧٥% من المجموعة (أ) بأن طلب هذه العوائد كان على وجه الإلزام بينما تدنت النسبة فى المجموعة (ب) إلى ٦% بفارق ١٩% لصالح المجموعة (أ).

وقد وجه الباحث سؤالاً مفتوحاً للمستطلعين عن رأيهم فى هذه العوائد وكانت إجابتهم مختلفة انحصرت فى مجملها فى الآتى :

- العادات فى الزواج تحتاج إلى تقويم لتتناسب مع الشرع.
- فيها تعقيد للزواج.
- إنها عادات متبعة تعبر عن قيم تراثية يجب مراعاتها.

جدول رقم (٤)

أهم أسباب عزوف الشباب عن الزواج فى نظرك

نوع الاجابة	المجموعة (أ)		المجموعة (ب)	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
ارتفاع تكاليف الزواج	٤٢	%٤٢	٤٠	%٤٠
سهولة الحصول على الشهوات	٥	%٥	٧	%٧
أسباب أخرى	٣	%٣	٣	%٣
المجموع	٥٠	%٥٠	٥٠	%٥٠

لقد تصدرت الظروف الاقتصادية وارتفاع تكاليف الزواج الاسباب التى تعوق الزواج، وقد أشارت الدراسة النظرية إلى منهج الإسلام الذى يقوم على تيسير الزواج، ولكن الأعراف جعلت هذا اليسر عسراً فوقفت تكاليف الزواج سداً منيعاً أمام الإحصان وإعفاف النفس كما أجاب عن ذلك ٤٢% عن المجموعة (أ) و٤٠% عن المجموعة (ب).

وعندما لا يستطيع الإنسان عن كف جماع الشهوات بالحلال فيستهدوية الشيطان والنفس الأمارة بالسؤ.

أما عن سهولة الحصول على المعصية كسب العزوف عن الزواج فقد أجاب عن ذلك ٥% من المجموعة(أ) ٧% من المجموعة (ب)وهذا يعتبر سبباً غير قوى بالمقارنه مع السبب الأول (إرتفاع تكاليف الزواج).

* النتائج:

١- إن الاسلام دين فطره ويقوم على التيسر لا التعسر فى كل تشريعاته وخاصة تشريع الزواج.

٢- جهل كثير من الناس (أحكام الزواج فى الاسلام) أدى إلى إحلال العرف مكان الشرع، وجعل التمسك بالعرف أقوى عند بعض الناس من التمسك بالشرع الشئ الذى أدى إلى إنتشار الظواهر السالبة فى الزواج.

٣- إن للمهر بدائل كثيرة يغفل عنها الناس مثل (المنفعة، العمل،....وغيرها) فإذا تم استصحاب هذه البدائل كمهر، فأن هذا يؤدى إلى حل مشكلة المغالاة فى المهر.....

٤- من نتائج هذا البحث، أهم أسباب عزوف الشباب عن الزواج هو المغالاة فى المهور وارتفاع تكاليف الزواج المفروضة بالعرف....

٥- أثبتت الدراسة إن للعرف دورا فى تحديد المهر كما جاء فى الدراسة الميدانية، فقد كان تأثير المهر فى المجموعة (أ) بنسبة ٣٦% مقابل ٢٣%فى المجموعة (ب)

وهذا العرف يتفق مع المبادئ الاسلامية.إذ بنى الفقهاء على العرف قاعدة (مهر المثل).

التوصيات :

- أن يقوم علماء الدين، والاجتماع ببث الوعى، ونشر ثقافة الزواج بين الناس، وتخصيص الدروس وإقامة المنتديات والندوات.
- توصى الدراسة بعرض جميع الاعراف المتعلقة بالزواج على منهج

الإسلام وقياسها بمقياس الشرع ليبقى العرف الصالح ويطرح العرف الطالح.

- توصى الدراسة بمحاربة المغالاة فى المهور بكل الوسائل خاصة الوسائل التعليمية، وبيان خطورة الأثار المترتبة على المغالاة حيث يزاد عدد المتزوجين.

المراجع

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، ص٥،ص٢٥١٢.

٢- صحيح البخارى بشرح الفتح،ج٩،ص١٩٤.

٣- صحيح مسلم، ج٩،ص٢١٥،ط.مكتبة الغزالى

٤- أنظر لسان العرب لابن منظور،ج٥،ص٨٨٤، ط.دار صادر وأنظر القاموس المحيط للفيروزبادى الصفحات ٤٣٦-٥٦٩-٨٣٨-١١٦١-١١١٧-١٣٧١-١٦٤٢، ط.مؤسسة الرسالة.

٥- بدائع الصنائع للكاسانى،ج٢،ص٤١٠-٤١١،حاشية بن عابدين،ج٣،ص١١.

٦- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير،ج٢، ص٢٩٣-٢٩٤، والمدونه الكبرى للامام المالك بن أنس اللاصبحى، ج٢، ص١٧٠.

٧- المجموع شرح المهذب للنووى،ج١٦،ص٣٢٤،نهاية المحتاج للرملى،ج٦،ص٣٢٨.

٨- المغنى لابن قدامة، ج٦، ص٦٧٩، وكشاف القناع للبهوتى، ج٥،ص١٤٠

٩- احكام الشريعة الإسلامية فى الاحوال الشخصية، عمر عبدالله، ص.٢٥٦

١٠- المدونة الكبرى للامام مالك، ج ٢،ص١٧٠،حاشية الدسوقى، ج٢، ص٢٩٣

١١- نهاية المحتاج،ج٦،ص٢٣٢٨،المجموع شرح المهذب ج١٦، ص٣٢٤.

١٢- فتح القدير، ج٣،ص.٣١٦

١٣- سنن أبو داؤود،ج٢، ص٢٤٤.

١٤- الزواج الإسلامى المبكر سعادة وحصانة، محمد على الصابونى،ص٩٧

١٥- قانون الزواج والطلاق وأسانيده الشرعية، عبدالسلام محمد شريف، ص١٤٣.
١٦- مسند الامام احمد،ج١،ص٣٣٢.
١٧- الزواج الاسلامى المبكر حصانة وسعادة، محمد على الصابونى،ص٩٧